.

قلت وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما على ما تقدم في أواخر كتاب الجنايات .

الثانية لو سرق لجماعة نصابا قطع على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يقطع .

قوله وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وذكر في الترغيب وجها بأنهما يقطعان .

قوله وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما .

إذا لم يتواطئا فلا قطع على واحد منهما .

وصرح به المصنف بعد ذلك بقوله إلا أن ينقب أحدهما ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع عليه وإن تواطئا على ذلك .

فقدم المصنف هنا أنه لا قطع عليهما .

وهو أحد الوجهين والمذهب منهما .

قال بن منجا هذا المذهب .

وقدمه في الكافي والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

ويحتمل أن يقطعا .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وهو الوجه الثاني .

جزم به في الوجيز والمنور